دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر

أ. بسمـة عـوامـي
أ. ثـلايـجيـة نـوة
جامـعـة باجـي مختـار- عنـابـة-

Résumé :

A travers la connaissance de la P.M.I, dans le cadre de l'ANSEJ, nous voulons en fait dans cette étude analyse sa capacité à la fois, a résorber le chomage et agir sur le développement économique en algérie.

Partout d'un diagnostic interne de la PMI, notamment financier, nous essayeron de présenter en conclusion des propositions susceptibles de contribues au développement de celle-ci.

تمهيد:

إن نقص وشح الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر وخاصة بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 والذي بين هشاشة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، الأمر الذي دعى إلى الاعتماد على مصادر التمويل الخارجي ولاسيما القروض الميسرة المشروطة بتطبيق سياسات التكيف الهيكلي(الإصلاح الهيكلي) والتي نجم عنها تردي في أحوال البشر عن طريق تسريح فئة من العمال وتجميد عملية التوظيف كما تمت محاولة جذب الاستثمارات الأجنبية فعدلت قوانين النقد والقرض كم من مرة حتى تتماشى القوانين الجديدة لاقتصاد السوق ولكن ذلك لم يحقق النتيجة المرجوة لأن هذه الاستثمارات بالرغم من ضآلتها كانت لخدمة الدول الصناعية بالدرجة الأولى فلم تنشئ مشاريع إنمائية، بل إ ا تركزت في إقامة مشاريع ذات كثافة رأسمالية عالية قائمة على استغلال الموارد الطبيعية كالبترول والمعادن وبالتالي فهي لم تسهم في حل أزمة البطالة الأمر الذي دفع إلى اللجوء إلى مصادر التمويل الذاتية والمحدودة.

إن التساؤل المطروح اليوم أكثر من أي وقت مضى فيما يخص مدى فعالية الوسائل المخصصة لترقية مناصب الشغل والتي شجعت بشكل كبير على المؤسسات المصغرة المتكونة من أقل من عشرة أجراء (جلها مؤسسات خاصة) وهذا ما يدعو السلطات العمومية للسعي بقوة من أجل بروز سوق عمل حقيقية و ذا يتناول هذا الموضوع المؤسسات المصغرة ودورها في القضاء على البطالة من خلال التعرف على البطالة في الجزائر، المؤسسة المصغرة والشكل القانوني لها، خصائصها في ظل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والدور الذي تلعبه في التقليل من حدة البطالة ودفع عجلة التنمية.

**** السياسية الاجتماعية ومؤشر القضاء على البطالة**

يتناول هذا المحور عنصرين مهم في السياسة الاجتماعية ألا وهما: آثار برنامج التعديل الهيكلي والتشغيل.

- آثار برنامج التعديل الهيكلي

تفرز برامج التعديل الهيكلي مهما كانت الدول التي طبقت فيها ثلاثة أنواع من الضحايا: الاقتصاديات من خلال هد بنيتها، الدول من خلال تدهور سلطتها وانسحا ا وتدهور الحد الأدنى من السياسة الاجتماعية وأخيرا الفئات الفقيرة والطبقات الوسطى من خلال تعرضها للإفقار والتهميش.

وعلى غرار البلدان الأخرى تميزت فترة برنامج التعديل الهيكلي في الجزائر في الميدان الاجتماعي بإجراءات كان لها تأثير مباشر على الجوانب الاجتماعية للمواطنين من حيث الشغل والمداخيل والاستهلاك التي جسد ا إجراءات تقليص ميزانية الدولة كإلغاء الدعم وتجميد أجور الموظفين وخفض نفقات التسير والاستثمار حيث انتقلت نفقات الدولة من 503.9 مليار دينار سنة 1993 إلى 450.6 مليار دينار سنة 1997 [1].

إضافة إلى إفقار السكان من خلال ارتفاع الأسعار وتحريرها وإلغاء دعم الدولة لأسعار المواد الأساسية مما انعكس سلبا على القدرة الشرائية للأسر التي فاقت 45% حسب الدراسة التي أجراها البنك العالمي سنة 1995 مما أدى إلى تصنيف 13% من الأجراء ضمن فئة فقير جدا (صفة غي معهودة في الاقتصاد الجزائري).

قدر عدد العاطلين على العمل سنة 2000 بأكثر من 2.4 مليون شخص أي 29.8 %من السكان العاملين، هذا العدد لا يعود لانخفاض مناصب الشغل فقط بل يدخل في حسابه تسريح العمال الناجم عن مخططات إعادة هيكلة المؤسسات. هذا الوضع أدى إلى انخفاض حصة الفرد الواحد من إجمالي الناتج الداخلي الإجمالي بنسبة 45% (من 2880 دولار أمريكي سنة 1986 إلى 1550 دولار في سنة 1998) [2].

إن التساؤل الحالي المطروح أكثر من أي وقت مضى فيما يخص مدى فعالية الوسائل المخصصة لترقية مناصب الشغل والتي شجعت بشكل كبير المؤسسات المصغرة المتكونة من أقل من 10 أجراء ، هذا ما يدعو السلطات العمومية للسعي بقوة من أجل بروز سوق عمل حقيقية وجمع الوسائل التي تسمح بتنظيمها والتفكير بما يتماشى وحاجيات الاقتصاد الجزائري وليس بإملاءات خارجية

تفرضها العولمة بكل أشكالها عن طريق تدخل صندوق النقد الدولي أو الاستثمارات الأجنبية التي هدفها الربح بالدرجة الأولى وفك روابط الاقتصاد الجزائري حتى يتسنى لها التغلغل وامتصاص الجزء الأكبر من الخيرات.

- البطالة في الجزائر

أدى تطبيق الإصلاحات الاقتصادية وإعادة الهيكلة للمؤسسات إلى زيادة الاختلالات في سوق العمل من خلال الارتفاع الكبير لنسبة البطالة والاستخدام الناقص لليد العاملة في المقابل كان انتشار النشاطات غير المصر ا أو غير الرسمية ملجأ لعدد متزايد من اليد العاملة وخاصة الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة.

نجم عن انخفاض إن لم نقل توقف الاستثمارات العمومية بعد الأزمة البترولية ضعف نسبة نمو الاقتصاد الذي يعتمد بدرجة كبيرة على الريع البترولي مما أثر بشكل سلبي على سوق العمل، كما أن النتائج الضعيفة لجهاز الإنتاج الجزائري لم تسمح بإعطاء دفع لإنشاء مناصب عمل وحتى بالاحتفاظ بالمستوى العام للشغل. إن تقلص الطلب في مجال الشغل الذي زاد تفاقمه عرض إضافي متزايد ولد ضغطا كبيرا في سوق العمل، فأغلب طالبي العمل يبحثون عن عمل لأكثر من سنتين كما أن 80% منهم سنهم يقل عن 30 سنة و67% منهم طالبو عمل لأول مرة.

عملت بعض العوامل على تسريح العمال كإعادة انتشار النشاطات عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات العمومية إضافة إلى تعديل القوانين التشريعية والتنظيمية للعمل الذي أدخل مرونة أكبر في الغل وأمام هذه الوضعية تم الشروع في إجراءات لتسيير البطالة منها [3]:

- إنشاء صندوق التأمين على البطالة لتعويض ضياع مداخيل العمال الذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية.
- وضع برامج خاصة بترقية الشغل وخاصة بالنسبة للفئة الشابة الطالبة للعمل لأول مرة إذ تقترح هذه الأجهزة وظائف مؤقتة (عقود ما قبل التشغيل) أو منح مزايا جبائية أو شبه جبائية لتنمية الشغل لصالح القطاع الخاص (المؤسسات المصغرة، القروض المصغرة) رغم هذه الإجراءات المختلفة وفي غياب إنعاش اقتصادي تبقى أزمة البطالة تدق أجراسها لأن نسبتها في ارتفاع مستمر رغم إجراءات الحد منها واستقرارها في مستوى معقول، وهذا ما دعى بالجزائر إلى البحث عن حلول للتقليل من هذه الأزمة ومن بين هذه الحلول المؤسسات المصغرة

**** ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

يلقى موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف ا الات اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية ومن طرف الباحثين الاقتصاديين للدور الذي تلعبه في إنعاش الاقتصاد الوطني نظرا لتكيف هذه المؤسسات ومرونتها مما يجعلها أداة فعالة في التنمية الاقتصادية لما توفره من مناصب عمل وما تخلقه من ثروة بإمكا ا رفع التحدي والمنافسة وغزو الأسواق الخارجية .

و ذا يتناول هذا المحور سبب انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،التعريف بالمؤسسة المصغرة والشكل القانوني لها وخصائصها في ظل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وأهم الخصائص التي تميزها عن غيرها.

- سبب انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

مكنت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الدول التغلب على الأزمة التي تمر ا وأكبر مثال على ذلك حالة الاقتصاد الأوربي منذ السبعينات فإذا أخذنا الاقتصاد الإيطالي كمثالا حيا للمؤسسات الصغيرة حيث لا يتجاوز عدد الأجراء ذه المؤسسات 10أفراد والتي يمن على قطاعات بأكملها بما في ذلك التصدير لتضمن استقرار كبيرا في الاقتصاد الإيطالي في ظل محيط معروف بعدم استقراره .

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا فعالا للشغل وخلق القيمة المضافة حيث يساهم هذا النوع من المؤسسات الإيطالية بـ 81% في إنشاء مناصب العمل و58,8% في القيمة المضافة.

أما فرنسا والتي تعتبر دون المستوى في هذا ا ال بالنسبة لإيطاليا يوجد ا 2300.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة كما تم إنشاء 117.000مؤسسة سنة 2000 وبمجموع 3500.000 مؤسسة ستبلغ فرنسا مستوى المقاولة لبريطانيا ،حيث يبلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبلدان الاتحاد الأوربي (خمسة عشرة دولة قبل 2004) 18مليون مؤسسة يقابله 22مليون مؤسسة في الولايات المتحدة الأمريكية .

من كل ما سبق يتضح الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسة المصغرة والمتوسطة والذي نعتبر في أمس الحاجة إليه وخاصة في ظرفنا الاقتصادي والاجتماعي الحالي لما تشكله من مصدر أساسي للقضاء على البطالة وترقية الصادرات والاكتفاء المحلي ولو نسبيا .

كما تعتبر المؤسسات أداة فعالة في التنمية المحلية والتوازن الجهوي واستقرار السكان من خلال ما تبينه بعض الدراسات حيث تبين أ ا تساعد على توفير مناصب عمل أكبر بخمس مرات من الصناعات الكبرى بالنسبة لكل وحدة رأس مال مستثمرة.

أما بالنسبة للجزائر وحسب ما يظهره القانون الأخير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإ ا دف إلى تغطية الحاجيات الوطنية حيث قرر إنشاء 600000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة على المدى المتوسط في مختلف القطاعات مما يسمح بإنشاء 6 ملايين منصب عمل على مدى عشر سنوات.

إن هذا الهدف يبقى مقرونا بتوفر عدد من العوامل الغير متوفر معظمها .و ذا الصدد بدأ حاليا برنامج دعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من أجل تأهيل وتحسين روح المنافسة لهذه المؤسسات وبعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية .وترمي الأهداف الخاصة ذا البرنامج إلى:

- تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استعدادا لمواجهة اقتصاد السوق .

- البحث عن سبل أفضل للاحتياجات المالية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تحسين الاستفادة من الإعلام المهني.
- تحسين ودعم محيط المقاولين من خلال دعم المنشآت والهيئات المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد خصص لتطبيق هذا البرنامج غلاف مالي قدره 66.450.000 أورو منها 57 مليون أورو قدمها الاتحاد الأوربي لدعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين التنافس في 3000مؤسسة مصغرة ومتوسطة ،كما منح برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية دعما ماليا قدره 11,4 مليون دولار بهدف تشجيع المؤسسات على إدخال تكنولوجيا جديدة ويتمحور هذا البرنامج حول إقامة صندوق ترقية التنافس الصناعي الذي أقره قانون سنة 2000.

- مفهوم المؤسسة المصغرة

يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة من دولة لأخرى إلا أن أغلبها انطوى على العناصر التالية:عدد العمال ،قيمة رأس المال ،ومعيار الاستقلالية.

التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التعريف الذي حدده الاتحاد الأوربي[4] سنة 1996والذي كان موضوع توصية جميع الأعضاء والذي صادقت عليه الجزائر في جوان سنة 2000ويرتكز هذا التعريف على 3مقاييس "المستخدمون ،رقم أعمال الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة" وحسب هذا التعريف : المؤسسة المصغرة هي مؤسسة تشغل أقل من 10أجراء أما المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50أجير وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز سبعة ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية خمسة ملايين أورو.

أما المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو أولا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

بالنسبة للجزائر: صدر قرار إنشاء المؤسسات المصغرة في إطار المشروع الجديد لتوظيف الشباب بالمرسوم الرئاسي رقم 234/96 الصادر في 20جويلية1996والمرسوم التنفيذي رقم 296/96-297الصادر في 08 سبتمبر 1996 [5].

تعرف المؤسسة المصغرة على أنها: تلك المؤسسة التي يقدر متوسط عدد العمال فيها بثلاث مناصب شغل كحد أقصى أما رأسمالها فلا يتعدى 4000.000 دج في كل مؤسسة فإذا فاقت هذا الحد لا يمكن تصنيفها ضمن المؤسسات المصغرة ولا تقوم الدولة بتمويلها[6] .

- الشكل القانوني للمؤسسة المصغرة

المؤسسة المصغرة يجب أن تنشأ في شكل شركة حيث نصت المادة 544 من القانون التجاري أن تحديد الطابع التجاري يتم شكلا أو مضمونا تنفيذا للنصوص التجارية يمكن للمؤسسة المصغرة أن تمارس نشاطها حسب الأطر التالية:

- - شركة التضامن -Société en nom collectif – SNC:

تتكون شركة التضامن من شريكين (2) أو أكثر على أن لا تتعدى تسعة (9) أشخاص يساهم كل منهم بجزء من رأس المال ومن العمل، على أن يتوفر عامل الثقة المتبادلة بينهم،كما يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو إسم واحد أو اكثر متبوع بكلمة "شركاه"بالإضافة إلى اكتسابهم صفة التاجر.

- - شركة ذات المسؤولية المحدودة-Société a responsabilité limité-SARL :

تؤسس الشركة ذات المسؤوليـة المحدودة بين شركاء يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ، ولا يجـوز أن يكون رأس مـال الشركـة أقل من مائة ألف دينـار (100.000دج) كما يمكن أن تشمل هذه الشركة إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي ("ش.م.م")أو("SARL ") ومن بين خصائصها أيضا أن عدد الشركاء لا يزيد عن (20) ولا يكتسب أي منهم صفة التاجر.

- - شركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولية محدودة EURL:

هذا النوع من الشركات يخضع لنفس الشكل الذي تخضع إليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، ولكنها تتميز عنها بوحدوية الشخص أي أن الشركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولية محدودة يديرها شخص واحد فقط.

- خصائص المؤسسة المصغرة في ظل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ

قبل التطرق لهذه الخصائص لا بد من تعريف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب[7] :

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيـل الشباب طبقا للمرسـوم التنفيـذي رقم 96 - 295 الموافق لـ 8 سبتمبر 1996 . توضع تحت سلطة رئيـس الحكومة وتتـمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية لتقديم الاستشارة و ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية كما تسير وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وخاصة الإعانات وتخفيض نسب الفوائد. حيث تبلغ هؤلاء الشباب ذوي المشاريع الذين ترشحـت مشاريعهم للاستفادة من قـروض البنـوك والمؤسسات المالية لمختلف الإعانات التـي يمنحـها الصندوق الوطني لدعـم تشغيل الشبـاب و الامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها وبعدها تقوم بمتابعـة الاستثمارات التـي ينجـزها الشباب ذوي المشاريـع مـع الحرص على احترام بنود دفاتـر

الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية لإنجاز الاستثمارات وتشجيع كل أشكال الأعمال و التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التشغيل والتوظيف الأولي .
أما فيما يخص خصائص المؤسسة المصغرة في ظل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ فتتلخص فيما يلي :
- يمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب بمفرده أو مجموعة من الشباب أصحاب المشاريع.
- يجب أن لا يكون الشباب أصحاب المشاريع يشغلون مناصب عمل مأجورة عند تقديم ملفاتهم.
- يتراوح سن الشباب أصحاب المشاريع بين 19و35سنة ،فيما يخص المسير يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة يتعهد بخلق ثلاثة مناصب شغل دائمة (بما في ذلك صاحب أو أصحاب المشروع).
- الحد الأقصى للاستثمار هو أربعة ملايين دينار.
- يجب على الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع أن يساهموا في الاستثمار بأموال خاصة يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار.
- يجب أن تنشأ المؤسسة المصغرة على شكل شركة.
- يجب على الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع أن يشتركوا في صندوق ضمان أخطار قروض الشباب أصحاب المشاريع (في حالة التمويل الثلاثي فقط).

- أهمية المؤسسات المصغرة

فرضت المشروعات الصغيرة نفسها عدديا فنسبتها تتجاوز90 % من عدد المؤسسات الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية وتشغل ما لا يقل عن 45% من اليد العاملة ،كما ارتفعت نسبتها في فرنسا من18,6% إلى 42% خلال الفترة (1970-1981) [8] وهذا لما تحققه لعدد من الأهداف ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي تتجلى مظاهر أهميتها فيما يلي:
- بما أن الجزائر تعاني من مشكلة البطالة فإن المشروعات الصغيرة بإمكانها امتصاصها أو التقليل من حدتها بإقامة هذه المشاريع الصغيرة في الأماكن التي تتوفر فيها مقومات نشوئها كالمناطق الريفية التي تتوفر على المواد الأولية بأسعار معقولة محققة بذلك هدفين أساسيين تقليص البطالة في القطاع الزراعي وتقليل النزوح الريفي نحو المدن للقضاء على الآفات الاجتماعية.
- خلق توازن جغرافي في التنمية بين مختلف المناطق وتقليص التفاوت الجهوي لتوزيع الدخل والمساهمة في إعادة التوزيع السكاني.
- تعمل المؤسسات المصغرة على التقليل من الاستيراد و بهذا تحسن من وضعية الاقتصاد الوطني حيث تبلغ صادراتها 40% من مجمل الصادرات لبلدان شرق آسيا .كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة.
- تعمل المشروعات الصغيرة على خلق فرص عمل بتخصيص رؤوس أموال محدودة للاستثمار مقارنة بما تتطلبه المشروعات مما يخفف الأعباء على كاهل الميزانية العامة للدولة.

**** علاقة المؤسسة المصغرة بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والبنك**

يرتبط الشباب المستثمر في المؤسسة المصغرة في إطار دعم وتشغيل الشباب بعلاقتين هامتين هما:

- علاقة المؤسسة المصغرة بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

في إطار المشروع الجديد لتوظيف الشباب في الفترة الممتدة ما بين 1996و1998 تم تكوين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي كان من ضمن أعمالها ونشاطاتها تشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة تهدف بالدرجة الأولى إلى تنشيط الاقتصاد المحلي والوطني وامتصاص البطالة.
وحتى يتمكن الشباب المستثمر من إنشاء مؤسسة مصغرة، يجب أن يقوم بمجموعة من الإجراءات، حيث يتصل أولا بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ليعلن فيها عن رغبته في إنشاء مؤسسة مصغرة التي يشترط في تكوينها توفر ثلاثة شروط أساسية وهي:
- شرط السن : يشترط في الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع المصغرة أن تتراوح أعمارهم من 19إلى 35سنة،أما إذا تجاوز سن المسير 35سنة على أن لا يتعدى 40 سنة فيجب عليه توظيف عاملين(02) دائمين.
-شرط التأهيل العلمي والمهني : يجب أن يتوفر في الشباب أصحاب المشاريع المصغرة شرط الكفاءة المهنية ،كأن يكون قد عمل مسبقا حيث اكتسب خبرة من خلال عمله ، أو شرط التأهيل العلمي، كأن يكون حاملا لشهادات في مجال مشروعه المصغر.
- **شرط البطالة:** يشترط في الشباب أصحاب المؤسسات المصغرة أن يكونوا في وضعية بطالة عند تقديمهم طلب الحصول على القرض.
في حالة توفر هذه الشروط يتصل الشاب بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تعتبر هيئة يتصل بها لإيداع ملفاتهم. وللإشارة يتشكل الملف من 4 نسخ (01النسخة الأصلية+03نسخ مصادق عليها).
- نسختين من الملف للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- نسخة للبنك.
- يجب على صاحب أو أصحاب المشروع أن يحتفظوا بنسخة من الملف .

ومن خلال الدراسة من طرف مصالح ANSEJ التي تقوم بقبول الملف أو رفضه ،وعادة ما تكون أسباب الرفض أخطاء محاسبية ،أو نقص سواء في الملف الإداري أو المالي. ومن خلال الإحصائيات الأولية فإن معظم ملفات الشباب قبلت من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- علاقة المؤسسة المصغرة بالبنك

يعتبر مشكل التمويل من أهم المشكلات التي تعترض المشروعات الصغيرة والمتوسطة من حيث الحصول على القرض وعدم القدرة على التسديد وطلب البنوك للضمانات العينية التي يمكن توافرها بالقدر الكاف لدى هذه المشروعات إضافة إلى غياب ميكانيزمات تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض للمؤسسات الصغيرة كتغيير الصرف،أو أسعار الفائدة.وهذا ما حاولت الجزائر السيطرة عليه من خلال الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب[9].

تتمثل العلاقة بين المؤسسة المصغرة والبنك في القرض البنكي الذي يمنح للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع المصغرة ،وذلك حتى يتمكنوا من مزاولة نشاطهم. ومن خلال الإحصائيات الأولية فإن البنك لا يمنح قرضه بسهولة فهو يفرض شروط جد صعبة حتى يتأكد من استرجاع قرضه ،وبالتالي فالبنك يمول المشاريع المصغرة التي دف إلى تشغيل أكبر عدد ممكن من الشباب ،وتحصيل أكبر قدر من القيمة المضافة.

- - القروض الممنوحة للمؤسسات المصغرة وشروطها

يتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم القرض و شروط منحه من قبل البنك.

- مفهوم القرض

يعرف القرض على أنه مخطط تمويل لبرنامج إنتاجي استهلاكي، حيث يلجأ بعض المتعاملين الاقتصاديين دوريا إلى طلب القروض لأغراض مختلفة، سواء كانت استغلالية أو استثمارية، ورغم اختلاف الشروح حول المفهوم الاقتصادي إلا أنه يتفق على أنه مبلغ مالي يقدمه الجهاز المصرفي للأفراد ومنشآت الأعمال دف تمويل نشاط اقتصادي في فترة محددة ومقابل هذه الخدمة يحصل البنك على فائدة للمبلغ المقترض.

وبالتالي فإن القرض يمكن أن يعرف على أنه الثقة التي يضعها البنك في عميله فيقرض رؤوس الأموال، مقابل هذا يمنح له العميل التعهد بتسديده كاملا أو على دفعات مع الفوائد. ومنه يستخلص أن عملية الائتمان تشمل قسمين هما:

- الائتمان على شكل تقديم ضمان أو كفالة من طرف البنك للعميل، وهي ما يصطلح عليه بالقروض المباشرة وفيها يتعهد البنك لعملية بالتسديد مكانه في حالة عجزه عن السداد.

- الائتمان على شكل تقديم قروض نقدية مباشـرة للعميل سواء كانت العملية عبارة عن تقديم تسبيقات، أو عملية خصم للأوراق المالية.

- شروط البنك لمنح القروض للمؤسسة المصغرة

عند التحدث عن القروض وعملية الإقراض فإننا نتحدث عن عملية تسييرها، لأن البنك لا يمنح قروض إلا بعد التأكد والدراسة والتدقيق جيدا في جميع العوامل التي قد تؤثر على هذه القروض، وبالتالي تؤثر على النشاط البنكي فعملية الائتمان من أعقد العمليات ومهما كان نوع القرض ومدته، فإن البنك يضع عدة شروط قبل منحه للقرض الاستثماري. ومن أهم الشروط التي يفرضها مايلي:

- تحقيق المساهمة الشخصية للشباب :

تعتبر المساهمة الشخصية للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع المصغرة شرط رئيسي حيث يفتح له البنك حساب حتى يودع فيه مساهمته، وتختلف هذه المساهمة حسب تكلفة المشروع.

- تحقيق المساهمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

بالإضافة إلى المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع المصغرة، تساهم أيضا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بنسبة من المبلغ الإجمالي، وهذا حسب تكلفة المشروع عن طريق الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب.

- تسوية الوضعية الإدارية للشباب:

زيادة على الشرطين السابقين يقوم البنك بدراسة الملف وسمعة الشباب ووضعيتهم ويتعرف على قدر م الائتمانية عن طريق مقابلة العميل ودراسة مقدرته على توليد الدخل، وكذا دراسة ما يحيط بالمشروع من كل الجوانب مع التأكد من قيامه بكل الإجراءات الإدارية المتمثلة في العقد الموثق، حيث يتم إشهاره وطرحه لدى المحكمة دون أن ينسى التسجيل في السجل التجاري. وغالبا ما تضع البنوك شروطا متنوعة وعديدة لمنح القروض، كما تطلب مقابل ذلك ضمانات على طالبي القرض لمواجهة خطر عدم التسديد.

- - الضمانات والرقابة البنكية المفروضة على المؤسسات المصغرة

تتمثل الضمانات البنكية المفروضة على المؤسسات فيما يلي:

- الضمانـات البنكيـة

عند تقديم أي اعتماد يفرض البنك عل صاحبه ضمانات لحماية مساهمته بمختلف أشكاله وتختلف الضمانات باختلاف نوع القرض وتصنف إلى صنفين هما:

- الضمانات الشخصيــة

تخص شخص أو عدة أشخاص يمتازون بسمعة في السوق ويتعهدون بتسديد التزامات المقترض إذا كان غير قادر على التسديد عند تاريخ الاستحقاق والضمانات الشخصية الأكثر استعمالا هي: الكفالة البسيطة، الكفالة التضامنية، الضمان الاحتياطي وتأمين القرض .

- الضمانات الحقيــقــية

تتمثل في العقارات والتجهيزات التي تقدم للبنك كضمان لقيمة القرض ،وهي تعتبر من أحسن الوسائل التي يفضلها البنك ،وذلك لاسترجاع الأموال رغم وجود بعض المشاكل التي يواجهها عند التصفية وهذه الضمانات تتجسد فيما يلي:

* **الرهن العقاري**: وهو عبارة عن عقد يتحصل بموجبه الدائن على عقار ضمانا لتسديد الدين (وهو حق فعلي).

* **الرهن الحيازي**: وهو عقد يضع بموجبه المدين شيئا لدى دائنه بغرض ضمان الدين، في هذا الرهن الشيء المرهون يخرج من ملكية المدين ويبقى لدى الدائن خلال فترة الاعتماد و بذا يفقد المدين حيازته.

أما فيما يخص المؤسسات المصغرة فإن البنك يضع عدة شروط تختلف باختلاف نوع المشروع منها مايلي:

- في حالة وجود شركاء يتعين تحرير وثيقة لدى الموثق يتعهد فيها الشركاء على التضامن التام فيما بينهم حيث أنه في حالة فشل المشروع فإن كل الشركاء معنيين بتسديد القرض حتى لا يقع كامل التسديد على شريك دون آخر.
- أخذ التأمين باسم البنك، حيث في حالة تعرض أصول المؤسسة إلى أخطار فإن البنك يستفيد من تخفيضات شركة التأمين .
- رهن التجهيزات لصالح البنك.
- الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة.

- صندوق الكفالــة المشتركــة

أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000/98 بتاريخ 19جوان 1998 لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ،فهدف الصندوق هو ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،حيث يقوم هذا الصندوق على مبدأ التضامن بين المؤسسات المصغرة والبنوك ويكون الإشراف فيها إجباري لكافة البنوك المشاركة في تمويل المؤسسات المصغرة، حيث يقوم الصندوق بتعويض البنك في حدود 70% من الأصول المستحقة الباقية للتسديد، وهذا في حالة عجز المؤسسة المصغرة على دفع ما عليها ثم يشرع الصندوق في استرجاع قرضه من المؤسسة المصغرة.

- الرقابة البنكية المفروضة على المؤسسات المصغرة

تكون الرقابة على ثلاث مستويات متمثلة فيما يلي:

- على مستوى الوكالة البنكيــة

تقوم الوكالــة البنكيــة بمراقبة ومتابعة المشاريــع إلزامــا، وهذا باستخدام الوسائل المتاحــة على مستوى العمليات التي تحدث على حسابات زبائنها، إذ تقوم بتوجيه الاعتمادات الممنوحة لتجنب الانحرافات في الاتفاقيات البنكية المبرمة لضمان تفادي عدم التسديد دون المساس بتسيير المؤسسة وتأخذ هذه المراقبة عدة أوجه منها:

- القيام باتصالات منتظمة مع الزبون خاصة والمحيط عموما حتى يتسنى للوكالة أن تكون على دراية بكل ما يحدث .

* القيام بزيارات ميدانية إلى مكان نشاط الزبون.
* الفحص الدائم لحسابات الزبائن.
* مراجعة موافقة الاعتمادات والضمانات بالنظر إلى تطور نشاط الزبون .

- على مستوى مديرية شبكة الاستغلال

تكون مديرية شبكة الاستغلال ملزمة كذلك بتأمين ومتابعة منتظمة ومراجعة دائمة ،حيث تكمن مهمتها فيما يلي :

* فتح ملف حسب مركز القرار وترتيب موافقات الاعتماد .
* مسك تواريخ استحقاق كل الاعتمادات .
* السهر على احترام طرق منح إستخدام الاعتمادات .
* المتابعة عن قرب للضمانات المأخوذة .
* السهر على نسب الحذر (نسب توزيع المخاطر) بصفة دائمة زيادة عن المراقبة من الدرجة الأولى.

- على مستوى مديرية الاعتمادات

فيما يخص المراقبة والمتابعة لتسيير القروض الممنوحة للزبائن، فإن كل مديرية اعتماد تقوم بالوظائف التالية :

* فتح ملف اعتماد باسم كل زبون وترتيب موافقات الاعتماد.
* مسك تواريخ استحقاق كل الاعتمادات .
* السهر على احترام طرق منح واستخدام الاعتمادات
* المتابعة عن قرب للضمانات المأخوذة.
* تقييم الأخطار على مستوى مديرية الاستغلال للحكم على الاعتماد الممنوح للزبائن.

* السهر على احترام نسب الحذر (نسب توزيع المخاطر).
* تحليل تقارير الاعتمادات المرسلة من طرف مديرية شبكة الاستغلال ومراقبة المعلومات الموجودة ا مع الوثائق المحاسبية ومختلف العناصر الأخرى المستخدمة في التقييم.
إضافة إلى الإجراءات المتخذة للمحافظة على مصالح البنك، يتضح أن لمراقبة المؤسسات المصغرة جانبين هما:

*** المتابعة قبل بداية المشروع**

يقوم البنك قبل إنشاء المؤسسة المصغرة بل وحتى قبل منح الموافقة على التمويل بمراقبة أولية يتم فيها التأكد من صحة المعلومات المقدمة حول المشروع التي تتعلق بمقر العمل ومدى مطابقته للمعايير المعمول ا وذلك من حيث المساحة ومدى ملائمة هذا المحل لنشاط المؤسسة المصغرة.
وفي هذا الإطار فإن البنك يفرض معايير محددة فيما يخص المحل إذ بإمكانه رفض تمويل المشروع إذا ثبت أن هذا المحل لا يطابق المعايير المحددة المتفق عليها.

*** المتابعة بعد بداية المشروع**

بعد انطلاق المشروع وخلال مدة القرض يقوم البنك بمراقبة المؤسسة المصغرة، وذلك من خلال الزيارات الميدانية للمشاريع المنجزة وهذا كل ثلاثة أشهر. للإشارة فإن متابعة القروض الممنوحة للمؤسسات المصغرة تتم المبادئ المعمول ا من قبل البنك.

**** مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والعراقيل التي تعترضها**

بعد التعرض لمفهوم المؤسسات المصغرة وعلاقتها بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والبنوك في إطار القروض الممنوحة والضمانات والرقابة البنكية المفروضة على المؤسسات المصغرة نتعرض لمشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
انطلق التشغيل الفعلي لجهاز دعم تشغيل الشباب خلال السداسي الثاني من سنة 1997 ومع اية أكتوبر 2001 تلقت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب 145.600 مشروع مؤسسة صغيرة تتوقع إنشاء 416.336 منصب عمل، حيث يظهر التقييم الجغرافي لمواقع المشاريع المسجلة كما يلي [9]:

- منطقة الوسط 45.5% - منطقة الشرق 23.6%
- منطقة الغرب 22.55% - منطقة الجنوب 08.23%

وقد سلمت الوكالة في هذه المدة 130.309 شهادة تأهيل، في حين قدمت للبنوك 73134 طلب تمويل وافقت على نسبة 60% من هذه الطلبات أي ما يعادل 44217 مشروع خصصت لها رخص قروض قدرها 52.293 مليار دينار جزائري من مجموع التقديرات الاستثمارية الإجمالية 81.122 مليار دينار كما بلغت مناصب الشغل التي أنشأت في هذا الإطار 108.626 منصب.

- نجاعة الصناعات الصغيرة والمتوسطة

إن غياب الإحصائيات الموثوقة والشاملة يقف عائقا أمام عملية التحكم في قدرات القطاع الصناعي الخاص والإلمام بمشاكله وآفاقه، فقد أحصى الديوان الوطني للإحصاء 24532 صناعة صغيرة ومتوسطة سنة 1995 منها 119 صناعة تشغل 10 أجراء أو أكثر ومن أهم الصناعات الصغيرة والمتوسطة الصناعات الزراعية، الغذائية، مواد البناء، النسيج، الجلود والخشب والورق [10].
عرف عدد المستخدمين تطورا متباينا، حيث انتقل من 23358 سنة 1991 إلى 45542 سنة 1997 ثم استقر هذا العدد ما بين سنتي 1997-1999 والسبب يعود إلى الركود الذي خلفه برنامج التعديل الهيكلي والتحرير المطلق للتجارة الخارجية دون أي مراقبة.
ترتبط أهم العراقيل التي يواجهها قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بالمشاكل المالية لعدة أسباب منها انخفاض قيمة الدينار، ارتفاع نسبة الفوائد البنكية إضافة إلى الضغوط الجبائية والجمركية ومنافسة المنتجات المستوردة الذي يؤدي إلى تراجع الطلب على المنتجات المحلية ويفتح مجال المنافسة غير المشروعة.
رغم صعوبة الظرف حققت الصناعات الصغيرة والمتوسطة نتائج معتبرة إلا أن القيمة المضافة لا تزال ضعيفة إذا ما قورنت بالقيمة المضافة المسجلة في القطاع العام رغم تراجعه بشكل كبير إذ سجلت نسبة 22%بالنسبة للقطاع الخاص و40% للقطاع العام.
إن هذه النسبة تبدو متناقضة مقارنة بالأجر الشهري الذي يقل عن 12.000 دينار جزائري في القطاع الخاص و24.000 دينار جزائري في القطاع العمومي.
قرابة 94 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة هي مؤسسات صغيرة الحجم تكتفي بضمان وجودها ونسبة محدودة من هذه المؤسسات تركز على النمو وتسعى إلى لعب دور حيوي في الاقتصاد.
فيما يخص نشاطات التصدير في الصناعات الصغيـرة والمتوسطة، فالمبادلات الخارجية لا تزال خاضعة لهيمنة صادرات المحروقات: فقد بلغت واردات المتعاملين الخواص 4984 مليون دولار أمريكي سنة 1998 أي بنسبة 53%من إجمالي الواردات. أما الصادرات فبلغت 115مليون دولار أمريكي وهي تمثل 29,50 % من إجمالي الصادرات التي بلغت 420 مليون دولار، وهذا راجع لعدم فعالية الهيئات الاقتصادية إضافة إلى الحواجز التي تخلقها البيروقراطية التي تعيق وتكبح كل مبادرات المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة على التصدير لأ ا لا تمتلك الإمكانيات لمواجهتها.

- العراقيل التي تعترض نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أدت الوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي مرت ا الجزائر إلى نمو إجمالي ضعيف ومشاكل اجتماعية عميقة أسفرت عن عرقلة وتراجع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وتراجع مؤسسات القطاع العام التي تعتبر السند الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين أهم الضغوط التي أدت إلى ظهور هذه الوضعية والتي يعتبر التعرف عليه أمرا ضروريا يساعد بالبحث على أفضل السبل والوسائل لمعالجتها وتفاديها ومن أهمها:

- صعوبة الحصول على العقار في المناطق الصناعية والتوزيع اللاعقلاني غير المدروس مما يصعب من عملية توسيع النشاط.
- غياب سياسة تكوين المسيرين والعاملين في المؤسسة المصغرة مما يضطرها إلى التوظيف يد عاملة أقل مهارة وكفاءة مما يخفض الإنتاجية ونوعية السلع المنتجة ويرفع التكاليف.
- عدم اهتمام بالبحوث التسويقية لنقص المعلومات عن حاجات الأسواق في ظل المنافسة.
- هروب اليد العاملة من المؤسسات الصغيرة إلى المؤسسات الكبيرة لأفضلية شروط العمل وحجم الأجور إلى جانب الفرص الكبر للترقية.
- البيروقراطية الإدارية التي مازالت حتى الآن تؤثر بثقلها على الجهاز الإنتاجي وتعدد مراكز اتخاذ القرار والمدة الطويلة التي تأخذها الإجراءات الإدارية ،انتشار ظاهرة الرشوة والمحسوبية إضافة إلى تعدد النصوص القانونية وفي بعض الأحيان تضار ا.
- أغلبية المؤسسات الصغيرة تعاني من نمط تسيير وتنظيم لا يوفر لها حتى الشروط الدنيا التي يتطلبها اقتصاد تنافسي.
- الضغط الضريبي والأعباء الاجتماعية الذي كان وراء توقف العديد من المؤسسات الإنتاجية لإضافة إلى الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع التطبيقات والأعراف الدولية.
- إضافة إلى الصعوبات التمويلية التي مر الحديث عنها سابقا والتي مازالت لم ترق بعد إلى مستوى الحدث.

الـخـاتمـة و الإستنتاجات

حاولت الدراسة تسليط الضوء على دور المؤسسات الصغيرة في تقليص عملية البطالة والنهوض بعملية التنمية لكن ما يمكن أن نستخلصه من ذلك:

- التشريعات الجديدة لقوانين العمل التي تكرس التسيير التنافسي لليد العاملة بغية الانتقال إلى اقتصاد السوق لم توقف التدهور المتواصل لسوق العمل ولم تجد حلا لمشكلة البطالة وهذا ما يتطلب إعادة النظر فيها حتى تتلاءم مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.
- عملية البطالة هي ناتج السياسات والإجراءات التي تتخذها الحكومة بالدرجة الأولى إضافة إلى شح الموارد وعدم استغلالها استغلالا عقلانيا.
- وضع أطر مؤسسة تنظيمية شاملة لحل أزمة البطالة نابعة من عمق البيئة الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة الضغوط والمتغيرات المتسارعة. ومن ضمن الحلول التي باشرت ا الجزائر لحل الأزمة هي إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بإعتبارها مشروع جديد يوحي بالتوجيه أكثـر نحو تشجـيع المبادرات الفردية و خلق مواطن شغل تنمو بصورة مستمرة تعمل على ترقية العمل الإنساني وتطويره بشكل يؤدي إلى خلق تراكم على الصعيدين الاقتصادي و الإجتماعي .

من خلال هذه الدراسة يمكن الخروج ببعض النتائج وأخذها بعين الاعتبار لتدارك النقائص والسلبيات الموجودة الناتجة عن غياب إستراتيجية واضحة وسياسة رشيدة متبعة من طرف الدولة للنهوض ذه المؤسسات كي تلعب دورها الاقتصادي الفعال وتستقطب عدد أكبر من الشباب وخاصة المؤهل لأن التجربة أثبتت أن المشاريع الضخمة التي أولت لها الدولة أهمية قصوى أثبتت فشلها في أغلب الأحيان وأثقلت كاهل الدولة بالأعباء الكبيرة.

إن إنشاء المؤسسات الصغيرة عن طريق جهاز دعم تشغيل الشباب ليس حلا ائيا للأزمة الجزائرية وإنما هو خطوة أولى نحو الحل لأن التسيير العقلاني و الرشيد لهذه المؤسسات المصغرة يجعلها تواجه الأزمات التي تعترضها معتمدة على قدرا ا الذاتية وإستغلال لطاقتها المعطلة و المهمشة .

لقد حاولت الجزائر عن طريق الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب أن تساعد الشباب البطال خاصة المتخرج من المعاهد والجامعات لإثبات قدر م لكن هذا أصطدم بالإجراءات والشروط المتخذة من طرف البنوك لتمويل هذه المشاريع. حيث تتم الدراسة المالية الخاصة ذا النوع من المؤسسات بنفس المقاييس والمعايير والشروط للمؤسسات الأخرى.

فاهتمام البنوك منصب على تمويل القطاعات التي تحقق مردودية سريعة مثل النقل والمخابز لارتفاع سيولة هذه القروض وسرعة تصفيتها وضمان الوفاء ا عند الاستحقاق إضافة إلى ربحيتها العالية كما أهملت بعض القطاعات الأخرى مثل تمويل القطاع الزراعي والصناعي متوسط وطويل الأجل الذي يعتبر عماد عملية التنمية.

تجربة المؤسسات الصغيرة في الجزائر حديثة جدا بالمقارنة مع ما وصلت إليه هذه التجربة في البلدان المتقدمة والسائرة في طريق النمو ومن خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات المتمثلة في:

- تنويع مجالات الاستثمار مع وضع أولويات للمشاريع الضرورية ذات الجدوى الاقتصادية والمساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية. أهم ما يميز علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك هي علاقة الحذر المفرط والالتزام من جهة أخرى، لأن نقص الموارد المالية وندر ا يجبر هذه المؤسسات على اللجوء إلى البنوك التي أصبحت لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نسب النمو العالية مما

يجبرها على التخفيض من استثمارا ا ومستويات الشغل ا وهذا ما ضاعف من مشاكل هذه المؤسسات. في بعض الدول يتم القضاء على هذه الصعوبات عن طريق البنوك المحلية القريبة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .أما بالنسبة للجزائر فالعلاقة بين البنوك وهذه المؤسسات علاقة بين عالمين مختلفين وبعيدين لا تربطهما إلا العلاقات الرسمية مما يجردها من دور الشريك الفعال.

- الالتزام بالتسديد في المواعيد المحددة هو الأساس لحصول الشباب على قروض مالية.
- التدرج في القروض، بمعنى البدء بقروض صغيرة وفترات تسديد قصيرة مع زياد ا في حالة التسديد في الموعد المحدد.
- ضرورة الاستفادة من الأفكار والأساليب والنماذج العالمية في التعامل مع القروض الصغيرة والمتناهية الصغر .
- إيجاد مؤسسات مالية لتنمية وتمويل الصناعات الصغيرة والحرفية المؤيدة بقوانين وتشريعات كإنشاء صناديق استثمار تتولى تجميع المساهمات المالية الصغيرة،وجذب صغار المدخرين لهذه الصناديق لتلعب دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب المشاريع بعد قيامها بدراسة طبيعة المشروع ورأس المال المطلوب وهامش الربح المتوقع.

التهـ ـمـ ـيـ ـش

[1]- منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، 2001، التقرير الوطني حول التنمية البشرية، الدورة العامة التاسعة عشرة، ص: 52.

[2]- البنك العالمي، مذكرة استراتيجية للحماية الاجتماعية، نسخة تمهيدية، أكتوبر 1999.

[3]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، نفس المرجع السابق، ص: 144.

[4]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،مشروع تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، الدورة العامة العشرون، جوان 2002، ص: 19.

[5]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم52، الصادرة في شهر ديسمبر 1996.

[6]- J.Roger-Machart, Réussir nom PME, dunod, France, 1991, p : 27.

[7]- رضا فويعة، دور المؤسسات الصغيرة في دعم الاندماج الاقتصادي والاجتماعي، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد الثامن، القاهرة، 1997، ص: 39.

[8]-Ministère de PME/PMI, p : 39.

[9]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدورة العامة 20، جوان 2002، ص: 31.

[10]- نفس المرجع أعلاه، ص ص: 34-35.

[11]- نفس المرجع أعلاه، ص: 33.

[12]- H.Bensaad, Restruction et réforme économique1973-1993, Office Des Publications Universitaires, Alger, 1994